

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٨٦٢ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة
من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة
ومقرها مركز شرطة فاقوس بمحافظة الشرقية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة بمحافظة الشرقية التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛
وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائى) وكتاب مديرية أمن الشرقية
لترشيح ممثليهم ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة فاقوس بمحافظة الشرقية فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ١٤ أبريل ٢٠٠٢ وفى حالة الإعادة يوم الأحد
الموافق ٢١ أبريل ٢٠٠٢ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الشرقية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/٣/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة

ومقرها مركز شرطة فاقوس

بمحافظة الشرقية

السيد المستشار / محمود محمد حسين الغزاوى ، رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / عادل صابر أبو العينين عيسى ، المفتش القضائى الأول

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / على شفيق عبد السلام ، الرئيس محكمة الزقازيق الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / طارق عبد السلام السيد ستين ، الرئيس محكمة الزقازيق الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / السيد عبد الله المهدي ، عضو بصفة أصلية .

السيد العميد / عبد الله محمود فؤاد ، عضو بصفة احتياطية .